٥ – الحق بجنسية.

الجنسيه هي رابطه قانونيه سياسيه تربط شخصا بدولة يكتسبها الفرد عند ولادته استنادا الى حق الدم او حق الاقليم او الحقين معا .وتختلف الدول في اعتماد احد هذه الحقوق تبعا لسياستها السكانيه.

فلكل انسان الحق بجنسية تربطه بدولة معينه وقد اكد هذا الحق دستور جمهورية العراق لعام 2005 في الماده (18) منه(اولا : العراقي هو كل من ولد لأب عراقي او لأم عراقيه .ثانيا: الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته) ولايجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا اذ قضت الماده (15) من الاعلان القاضي لحقوق الانسان على إن(لكل فرد الحق بجنسية ولايمكن ان يحرم احد تحكما من جنسية ولا من حقه تغيرها دون مسوغ).

وقد فرق الدستور العراقي بين حالة العراقي المتمتع بالجنسية الاصليه وبين العراقي المتمتع بالجنسية المكتسبه . فالأول لايجوز اسقاط الجنسية عنه اذا كان عراقيا بالولاده لأي سبب من الاسباب ,اما الثاني فتسحب منه الجنسيه في حالات عددها قانون الجنسية .ولم يمنع الدستور تعدد الجنسيات لانه امر قد يقع صدفة كالعراقي المولود في البرازيل فيمنح الجنسية العراقيه سبب نسبه ويمنح الجنسية البرازيليه سبب ولادته على اقليم البرازيل . ويستثنى من ذلك العراقي الذي يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا فيجب عليه التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبه .وقد اكد القانون العراقي قاعدة فرض الجنسية العراقيه الاصيله على اساس حق الدم بمنع منح الجنسية العراقيه لاغراض سياسة التوطين السكاني وقد نظم احكام الجنسية العراقيه قانون الجنسية العراقيه رقم 43 لسنة 1963.

<u>ا –الحقوق السياسيه.</u>

هل إن الحقوق السياسيه من حقوق الانسان ام المواطن ؟ وما الفرق ؟

إن حقوق الانسان ليست مشروطة ,بينما حقوق المواطن مشروطه بالجنسيه .إذ أن تحديد جنسية المواطن يعني تحديد فئة المواطنين في الدولة أي الافراد الذين يمكنهم ممارسة الحقوق السياسيه. إذ من يطالب بالتمتع بالحقوق السياسيه والتمكن من المشاركه في ادارة وحكم الدولة لابد أن يحمل صفة المواطن،لأن الحقوق المذكوره

يقتصر التمتع بها على الوطني دون الاجنبي. فالدوله تتكون من المواطنين وتقوم من اجلهم وتضمن لهؤلاء عضويتهم في جماعتها التمتع بالحقوق السياسيه وتستطيع الدولة ان تحرم الاجنبي من التمتع بالحقوق السياسيه لكنها لاتستطيع اجباره على التمتع بهذه الحقوق لان الاجنبي ليس عضوا في الجماعة السياسيه، ولا يحق له الاشتراك والمساهمه في الحكم وادارة هذه الجماعه فهو عضو رسمي في الجماعة السياسيه للدوله التي يتمتع بجنسيتها .لكن بعض الدول تساوي بين الاجنبي والوطني في التمتع بالحقوق السياسيه من خلال النص في القانون الداخلي او العمل باحكام اتفاقيه دوليه ومثال ذلك، ماقامت به دول وسط وجنوب امريكا الجنوبيه .ان هذا المنع لا يقتصر على الاجنبي فقط بل على المتجنس ايضا ولفترة من الزمن للتأكد من اخلاصه وصدق ولائه نحو الجماعة السياسيه للدولة مانحة الجنسية.

أما في العراق فلا يتمتع الاجنبي بالحقوق السياسيه ولا حتى المتجنس بالجنسية العراقيه فهو محروم من ممارسة الحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقيه، ولايجوز انتخابه او تعيينه في هيئة نيابيه قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقيه ولوزير الداخليه استثناء بعض افراد الامة العربية.

اخيرا إن التمييز المبني على الجنسية في موضوع الحقوق السياسيه لايتعارض مع مبادئ حقوق الانسان .وان الحقوق السياسيه تنجم عن المواطنه وهذا ما اخذ به دستور جمهورية العراق لعام 2005 في نص المادة 18 اثانيا بأن (الجنسية العراقيه حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته ثم نص المادة 30 التي تنص (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسيه بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)

وسندرس انواع للحقوق السياسية بالشكل الآتي:

<u>أولا : حق الانتخاب.</u>

تعريف الانتخاب : هو مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونيه من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم .لذلك يعرف الحق بحكومة ديمقراطيه بأنه الحق في انتخابات حره وهو الحق الفردي

الوحيد المعترف به في النصوص الدوليه ويتعلق بشكل الحكومه. فالانتخاب حق أي ان لكل فرد في المجتمع حق الانتخاب، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة جميع افراد المجتمع البالغين .وبما انه حق شخصي فلا يترتب عليه أي الزام، فالفرد له ان يمارس هذا الحق او يمتنع عن ممارسته ولا يجوز تقييد هذا الحق باي شكل من الاشكال .وان التمتع بهذا الحق يتطلب من الشخص الجدارة والاهليه التي تؤهله لممارسة الحق لان ممارسة المسؤوليات العامه رسميه ام غير رسميه مهمة شاقه ,وتتطلب ان ينهض باعبائها من توفرت فيه المواهب والكفاءات الضروريه.

لذلك لابد من توفر شروط محدده في الشخص الذي يمارس هذا الحق وهي:

1.العمر : عندما يبلغ الشخص سن الرشد السياسي يحق له ممارسة الانتخاب .وفي السابق كان هذا السن يختلف عن سن الرشد المدني فإن كان سن الرشد السياسي مرتفعا تقلصت هيئة الناخبين وقلت ممارسة هذا الحق ,وإن كان سن الرشد السياسي منخفضا ازدادت هيئة الناخبين وازدادت ممارسة حق الانتخاب .وفي العراق يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني وهو بلوغ السنة الثامنه عشرة الماد (1) من قانون الانتخابات العراقي لعام (2005) .

2.الجنسيه : وقد شرح هذا الشرط آنفا.

3.الاهلية العقليه : تشترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بالاهلية الكامله .مثلا نص الماده 47\ ثانيا من الدستور العراقي يقضي بأنه(يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الاهليه). وعوارض الاهليه هي الجنون والسفه والعته والغفله والجنون بعدم الاهليه اما الاخريات فينقص الاهليه لذلك يحرم المجنون من ممارسة حق الانتخاب اما المعتوه وذو الغفله والسفيه فتقرن ممارستهم للحق بعدم صدور قرار قضائي بالحجر عليهم هو ماتقتضي به بعض الدول.

اما الشروط المتعلقه بالعملية الانتخابيه فهي:

1.ان تكون الانتخابات حره ونزيهه.

2.ان تكون الانتخابات دوريه.

إذن هناك حقوقا سياسيه مرتبطه بحق الانتخاب وهي حق التصويت وحق الترشيح. حق التصويت : وهو حق المواطن في ادلاء صوته في العمليه الانتخابيه، ويشار اليه بحق الاقتراع العام .ويمارس بطريقتين يمارس الناخب بالطريقة الاولى حقه في التصويت لانتخاب من يمثله في مجلس النواب(البرلمان) وتسمى هذه الطريقه الانتخاب المباشر(الاقتراع المباشر).اما الطريقة الثانيه فيتولى الناخب انتخاب ناخب اخر يتولى انتخاب عضو البرلمان وتسمى هذه الطريقه الانتخاب غير المباشر(الاقتراع غير المباشر.)

واكدت الماده (4) من قانون الانتخابات العراقي بأن لكل ناخب صوت واحد ويحظر على الناخب الادلاء بصوته لاكثر من مره .واهم ما يشترط في التصويت ان يكون سريا لا علنيا ونص دستور جمهورية العراق على ذلك في الماده (5) بالقول(السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستوريه.) أما الماده (6) من قانون الانتخابات فقد نصت على أن(يتكون مجلس النواب من 275 عضوا ينتمون من خلال انتخابات سريه وعامه ومباشره).

حق الترشيح : تقتضي القاعده العامه بان الفرد الذي يصلح لاعطاء صوته في الانتخابات العامه يمكن ان يصلح مرشحا في تلك الانتخابات .لكن بعض الدول تضع انواعا خاصه من القيود امام الافراد حتى لايكون بامكانهم الترشيح للانتخابات .ومثال ذلك رفع السن المطلوبه لممارسة حق الترشيح اذ يشترط في المرشح بلوغ 30سنه من العمر فضلا عن شروط اخرى مهمه تتناسب مع قدر المهمة الموكله اليه ومنها مستوى التعليم (مثالها في العراق)،أن يكون حاملا للشهادة الثانويه او مايعادلها على الاقل،ومنها ايضا السيرة الحسنه وعدم الحكم عليه بجريمة مخله بالشرف..

ثانياً : حق اللجوء السياسي.

نشأت ظاهرة اللجوء نتيجة انكار حقوق الافراد والجماعات .وان العمل على الاحترام الواسع لحقوق الانسان المدنيه والسياسيه يضيق من انتشار هذه الظاهره.

تعريف اللاجئ : هو شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر او الدين او الجنسيه او الرأي السياسي او الانتماء الى فئه اجتماعيه معينه ولا يستطيع ولا يريد ان يجعل نفسه تحت حماية

بلده الاصلي. لقد وجهت الاتفاقيه الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 اهتماما كبيرا للاجئ ومنحته ابعادا انسانيه .إذ اصبح اللاجئ يتمتع بكل حقوق المواطنه، ماعدا الحقوق السياسيه في الدولة الموقعه على هذه الاتفاقيه .وتحدد الحكومات عادة اجراءات تقرير الوضع القانوني للشخص حتى يتحدد مركزه القانوني وتحديد حقوقه والتزاماته. وقد نصت الماده\ 21 ثانيا من الدستور على أن(ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون).

وقد نظم قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51 لسنة . 1971 الزم هذا الحق وحدد في الماده (3) منه شروط منح اللجوء وهي التثبت من حسن نية اللاجئ والا يكون قصده من اللجوء ايجاد وسيلة للكسب والعيش وعدم وجود محذور او شك في طلبه .كما لا يتمتع الشخص بالحمايه المقرره للاجئ السياسي اذا كان قرار تكسب جريمه من جرائم الحرب او جريمه ضد الانسانيه او جرائم الابادة الجماعيه او أي جريمة جسميه ترتكب خارج بلد الملجأ وقبل دخوله العراق. وحسب(م\ 21 ثالثا) دستور ان لكل لاجئ الحق في ملجأ آمن كما يتمتع بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والمدنيه نفسها التي يتمتع بها الوطني . لكن الدول وفي ظروف معينه قد تجد نفسها مضطره الى تقييد بعض هذه الحقوق وفضلا عن ذلك يستثنى اللاجئ من احكام قانون اقامة الاجانب . ولضمان حقوق اللاجئ يمنع تسليم اللاجئ السياسي الى اية جهة اجنبيه او اعادته قسرا الى البلد الذي فرضه (م \ 21 ثانيا دستور) .

اما بالنسبة لالتزامات اللاجئ تجاه بلد الملجأ ,نهى خضوعه لقوانين البلد وانظمته والتدابير المتخذه للمحافظه على النظام العام.

ثانياً: الحقوق الاقتصاديه.

توصف ثلاثة أنواع من الحقوق بالصفة الاقتصاديه عادة ,وهي حق العمل وحق الملكيه وقانونية فرض الضرائب والرسوم.